خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية

علا كريمة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: k.alla@univ-alger.dz

الملخص:

المستقر عليه في الأنظمة الإجرائية المعاصرة، أن للنيابة العامة وظيفة مفصيلة، ومركزا إجرائيا ممتازا في المتابعة الجزائية، وأنها لها سلطة كاملة في توجيه تلك المتابعة وإنهائها، وإن كان هذا الأصل العام، إلا أن تلك السلطة قد تحد وتضيق، تبعا لطبيعة الوقائع محل النظر؛ بسبب تدخل أجهزة وهيئات أخرى، لتكون شريكا للنيابة العامة، ومنافسا لها في سلطاتها، خاصة متى كانت تلك الوقائع تطال المصالح المالية والاقتصادية للدولة، وكانت ذات طابع تقني، يتعذر معها على الجهاز القضائي وشبه القضائي – بمعناه العام – أن يتقصى حقائقها، وأن يقدر مدى جدية الأفعال التي تطال وتمس تلك المصالح؛

ليستهدف هذا العمل تقييما لمركز النيابة العامة الإجرائي في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتقييم سلطاتها تجاهها، مع حداثة التوجه التشريعي نحو استحداث قطب جزائي ذو اختصاص وطني، يختص بمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، القطب الجزائي، الجرائم المالية، الاجرام الاقتصادي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/03، **تاريخ قبول المقال:** 2020/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.28-40.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: علا كريمة، mohamedhakima2005@gmail.com

The Privacy of Economic and Financial Crime Follow-up

Summary:

Established in contemporary procedural systems, the Public Prosecutor has a detailed function and an excellent procedural position in penal follow-up and has full authority to direct and terminate such follow-up, although this is a general origin, this authority may be limited according to the nature of the facts under consideration, by the intervention of other organs and bodies, To be a partner of the Public Prosecutor's Office and a competitor in its authorities, especially when those events affect the financial and economic interests of the State, and are of a technical nature, with which the judiciary and the quasi-judicial system - in its general sense - cannot challenge its facts and appreciate the seriousness of the acts that affect and affect those interests; The purpose of this work is to assess the procedural status of the Public Prosecutor's Office in the follow-up to economic and financial crimes., To assess the seriousness of the actions that affect and affect those interests; to assess the procedural status of the Public Prosecutor's Office in the follow-up to economic and financial crimes and to assess its authority in the area of economic and financial crime, and the recent legislative trend toward the development of a national penal polity for the monitoring and suppression of economic and financial crimes.

Keywords:

Public prosecution, criminal pole, financial crime, économic criminal.

Particularité de la poursuite des délits économiques et financiers

Résumé :

Le ministère public remplit une fonction importante et possède un pouvoir procedural d'excellence, il jouit d'un plein pouvoir dans l'orientation de la poursuite jusqu'au jugement. Ceci étant le principe, il arrive parfois que cette autorité soit restreinte ou limitée selon la nature des faits en question, par l'intervention d'autres organes qui s'associent à lui et parfois lui deviennent concurrents lorsque les faits portent atteinte aux intérêts financiers et économiquess de l'Etat et qu'ils sont de nature technique de sorte que l'appareil judiciaire ne puisse suffisamment estimer leur gravité. Cette contribution se propose d'analyser le statut du ministère public dans la poursuite des infractions financières et économiques et d'évaluer son autorité à leur encontre notamment avec la création d'un pole judiciaire national en matière économique et financière.

Mots clés:

Ministère public, poursuite, infractions économiques, infractions financières, pôle financier.

مقدمة

لقد خلقت العولمة إطارا مناسبا من السرعة في النقل والتنقل والاتصال، ويسرا في التعامل بين الأفراد، في مختلف أنحاء المعمورة؛ سواء كان هذا التعامل مشروعا أو غير مشروع. وقد استغلت الجماعات الإجرامية هذا التطور، في تكثيف وتطوير نشاطها الإجرامي، الذي بات يطول المعاملات الاقتصادية الوطنية والعالمية. ولما كانت هذه المعاملات ترتكز أساسا على المال، فإن الجماعات الإجرامية تسعى جاهدة إلى الحصول والاحتفاظ بهذا المال، وذلك بكل الوسائل، فلجأت إلى صنعه عن طريق التزوير – مثلا – أو إلى تهريبه بارتكاب جرائم التهريب بمختلف أنواعها، كما قد لجأت إلى إخفاء مصدره الإجرامي عن طريق تبييضه؛ لتصبح بذلك من أغنى الكيانات في العالم، مما يجعلها من أصحاب النفوذ والقرار، فشكل هذا خطرا على الدول والمجتمعات التي أصبحت عرضة لأهواء وأطماع هؤلاء، مما دعا دول العالم إلى السعي لإيجاد أنجع السبل لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي أطلق عليه تسمية الإجرام الاقتصادي والمالي، ويشمل الإجرام الاقتصادي عامة؛ [1] الجرائم ذات الصلة بمجال إنتاج وتوزيع وحركة واستهلاك الأموال، عندما تلحق ضررا مباشرا بالاقتصاد الوطني،[2] أما الإجرام المالي فيقصد به عادة الجرائم المتصلة بالسوق. [3]

ولما كان الجهاز القضائي عامة، وجهاز النيابة العامة خاصة يتصدر أجهزة الدولة المكلفة بمكافحة الجرائم فإنه من الطبيعي أن يوفر له المشرع الإطار القانوني المناسب للقيام بذلك؛ فالنيابة العامة بما تحوزه من صلاحيات وسلطات هي الجهاز المكلف أصلا بالكشف عن الجرائم و متابعتها، [4] فهي من جهة تدير أعمال الشرطة القضائية، [5] ومن جهة أخرى تتلقى الشكاوى والتبليغات، وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها؛ [6] وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتبارها " المركز الحساس « le centre névralgique » "للكشف عن الأفعال غير الشرعية [7].

وقد حظيت مكافحة الجرائم الاقتصادية باهتمام المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال، إذ أنه استحدث سنة 1966 مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بقمع الجرائم التي يرتكبها

---

[1] 1Guillaume Royer, *L'efficience en droit pénal économique, Etude de droit positif à la lumière de l'analyse économique du droit*, LGDJ,,2009 p.12

[2] تعرف أيضا بأنها الجرائم المتصلة باستعمال الوظيفة لغرض الإثراء الشخصي.

A.DOIG, M.LEVI, « Délinquance économique et justice pénale Le cas du Royaume-Uni », *Déviance et Société*, N° 3, Vol. 20, 1996, p. 247.

[3] M. DELMAS-MARTY et G. GIUDICELLI-DELAGE, *Droit pénal des affaires*, PUF, coll. Thémis, 4e edition refondue, 2000, p.7.

[4] Roger Merle et André Vitu, *Traité de droit criminel, tome 2, Procédure pénale*, Cujas, 5ème édition, 2001, n° 31.

[5] المادة 12(2) والمادة 36(1) من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة 36(4-5) من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] Guillaume Royer, *L'efficience en droit pénal économique, Etude de droit positif à la lumière de l'analyse économique du droit*, LGDJ,2009, p. 330.

الموظفون وتمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة، [8] ثم أصـــدر الأمر 75-46 الذي ألغى المجالس الســـالفة الذكر، وأنشأ الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات [9] وأدرج بابا فرعيا ثانيا في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " الأحكام الخاصـة بالقسم الاقتصـادي للمحكمة الجنائية "، إلى أن ألغيت هذه الأقســام ســنة 1990، بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبحت الجرائم الاقتصادية منذ هذا التاريخ كغيرها من الجرائم من اختصاص القضاء الجزائي، ذي الاختصـــاص العام. إلا أنه بعد مصـــادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، الداعية إلى تجريم أنماط مستحدثة من الجرائم، تتطلب وجود قضاء متخصص نظرا لخطورتها، ولطبيعتها الخاصة، أصدر المشرع القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أنشأ بموجبه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، التي من ضمن ما تختص به يوجد بعض الجرائم الاقتصـــادية والمالية، ثم أنشـــأ القطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر رغم الانتقادات الموجهة لمثل هذه الجهات المتخصصة، [10] قفزة نوعية في مجال استحداث قضاء متخصص.

وبالرجوع إلى إجراءات متابعة الجرائم المالية، يلاحظ أنها تتميز ببعض الخصـــوصـــية من حيث كشـــفها وتحريك الدعوى العمومية بشـــأنها؛ فمن حيث كشـــفها يلاحظ مشـــاركة عدة أطراف غير تابعة للنيابة في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصـــادية والمالية، أما من حيث تحريك الدعوى العمومية فتفقد النيابة العامة خاصـــية التلقائية بالنســـبة لبعض الجرائم المالية وينافســـها موظفون آخرون في حق تحريكها بالنســـبة للبعض الآخر، بالإضافة إلى أن النيابة العامة لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تختص بكل الجرائم المالية.

ومن خلال دراسـة هذه العناصـر، يحاول هذا المقال الإجابة على تسـاؤل جوهري حول المكانة التشـريعية للجرائم المالية، بمعنى هل يهتم المشـرع بصـفة خاصـة بتفعيل إجراءات متابعة الجرائم المالية من خلال وضـع أسس موحدة لهذه المتابعة؟

وستتم معالجة هذا التساؤل بإعمال منهجي الوصف والتحليل من خلال التطرق في محور أول إلى مسألة خصـوصـية المتابعة من حيث الأجهزة المكلفة بها، ثم في محور ثان سـيتم التعرض إلى مسـألة خصـوصـية المتابعة من حيث تقييدها من جهة وإسنادها لنيابة متخصصة من جهة أخرى.

---

[8] أنشأت بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر رقم 54 الصادرة في 1966/06/24.

[9] الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج.ر 53.

[10] Serge Guinchard, Jacques Buisson, *Procédure pénale, LexisNexis Litec*, 6e édition, Paris, 2010,p. 303.

أولا/عدم إنفراد النيابة العامة بصلاحية البحث والتحري في الجرائم المالية

لقد ترتب على تبني نظام الاتهام العام، في الأنظمة الإجرائية الحديثة، استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وتمتعها في ذلك بسلطة الملائمة، التي تجعلها تلعب الدور الأساس في تطبيق السياسة الجنائية للدولة؛ فهي من يقرر بشأن الجرائم التي تصل إلى علمها، متى تحرك الدعوى العمومية ومتى تحفظ الملفات سواء لأسباب قانونية، أو لاعتبارات متعلقة بتوجه السياسة الجنائية العامة سالفة الذكر، لكن هذه السلطة لم تعد مطلقة؛ نظرا – أولا – للحق المخول قانونا للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية؛ [11] و– ثانيا – لوجود قيود واردة على تحريك الدعوى العمومية؛ كقيد الشكوى أو الطلب، ضف إلى هذه القيود يمكن ملاحظة استحداث المشرع للعديد من الهيئات المتخصصة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم معينة، لا سيما المالية منها والتي وإن كان لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا أنها تنافس[12] النيابة العامة في صلاحية الكشف والبحث والتحري في الجرائم المالية، وذلك إضافة إلى ذات الصلاحية الممنوحة لبعض الإدارات وإن كان البحث والتحري لا يعد تحريكا للدعوى العمومية إلا أن مرحلته أساسية لتمكين النيابة من اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

لذلك سيتم التعرض في فقرة أولى إلى البحث والتحري الذي يقوم بهم موظفو بعض الإدارات ثم في فقرة ثانية إلى البحث والتحري الذي تقوم به بعض الهيئات المتخصصة.

1. البحث والتحري من قبل موظفين تابعين للإدارات العمومية

لقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وأوكلها إلى جهاز الضبطية القضائية، تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وقد خول لهم من أجل ذلك القيام بالعديد من الأعمال، تتوج عموما بتحرير محاضر عنها، تدرج في ملفات المتابعة، وتساهم في تكوين قناعة النيابة لاتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية؛

وقد أولى المشرع عناية خاصة لمسألة إثبات العديد من الجرائم المالية من خلال إسناد هذا الاختصاص لبعض الموظفين العموميين، غير التابعين لجهاز الشرطة القضائية، وإضفائه حجية على المحاضر التي يحررها هؤلاء. فسواء تعلق الأمر بالجرائم الجمركية، أو بالجرائم الضريبية، أو بجرائم الصرف، فإن المشرع حرص على إيجاد موظفين لدى الإدارات المتخصصة مؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع المنظم لكل نشاط؛ فقد حرص بالخصوص على منح صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك، في مجال البحث والتحري وإثبات الجرائم الجمركية

---

[11] أنظر المواد: 1 و 72 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[12] إستعملت عبارة منافسة النيابة العامة من قبل أحد المختصين في الجرائم الإقتصادية:
Guillaume Royer, *L'Efficience En Droit pénal Economique, Etude De Droit Positif ALla Lumiere De L'Analyse Economique Du Droit*, L.G.D.J,Lextenso-édition,2009, P.336.

[13]، كما منح صلاحيات واسعة لمفتشي الضرائب، في مجال إثبات المخالفات الضريبية. وقد اعتني أيضا بكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. [14]

بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات الموكلة لهؤلاء فقد اعتنى المشرع بتثمين المحاضر التي يحررها هؤلاء الموظفين.

فبالنسبة للجرائم الجمركية – مثلا – نجده يتعرض بصفة مفصلة إلى محاضر معاينة المخالفات الجمركية في قانون الجمارك، ويمنحها حجية مطلقة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير[15]، متى كانت محررة من قبل عونين محلفين، وفق ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك، كما يمنح المحاضر الأخرى قوة نسبية. وتعتبر قوة محاضر الجمارك خروجا عن الأصل، في اعتبار محاضر الضبطية القضائية ليست لها إلا قوة استدلالية، ولا تؤخذ إلا على سبيل الاستئناس. [16]

أما بالنسبة لمحاضر إثبات جرائم الصرف، فقد نظمها المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، [17] والذي يمكن أن نستخلص منه أولا أنه لا يجوز الشروع في أية متابعة بشأن جرائم الصرف في غياب محاضر المعاينة وذلك وفق نص المادة 2/ 2 من المرسوم السالف الذكر، ثانيا هذه المحاضر لها حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود طبقا لما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على الشكليات التي يجب احترامها في هذه المحاضر؛ فالموظفون المكلفون بإعداد هذه المحاضر، يلعبون دورا أساسيا في البحث والتحري وإثبات جرائم الصرف بشكل يفوق الدور الذي تلعبه النيابة في هذا الإطار .

وإلى جانب الجرائم المالية المتصلة بالأنشطة الخاصة، سالفة الذكر، اعتنى المشرع أيضا بتفعيل البحث والتحري في بعض الجرائم المالية العامة والخطيرة في ذات الوقت، من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في ذلك وهذا ما سيتم التعرض له في العنوان الموالي.

---

[13] أنظر بهذا الخصوص عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، ص: 10 وما يليها.

[14] أنظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. (ج.ر.رقم47)

[15] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة السادسة،2013، ص: 204.

[16] أنظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[17] جريدة رسمية رقم 47 لسنة 1997.

2. البحث والتحري من قبل الهيئات المتخصصة المستحدثة

رغم وجود هيئات وميكانزمات رقابة إدارية على النشاط المالي العمومي الذي يعتبر مجالا خصبا للجرائم المالية، تتمثل في رقابة وزارة المالية [18] ورقابة مجلس المحاسبة، [19] فإن المشرع استحدث هيئات إدارية متخصصة في البحث والتحري عن بعض الجرائم المالية الخطيرة؛ كجريمة تبييض الأموال أو جرائم الفساد، فنجد في هذا الإطار خلية معالجة الاستعلام المالي، [20] التي تقوم بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات أو تمويل الإرهاب، وفقا للمادة 15 مكرر من الأمر 02-12 المعدل للقانون 05-01، وعند إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قصد التصرف فيه،- وفقا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية – تعمل المصلحة القانونية للخلية على متابعة الملفات المرسلة إلى النيابة، وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28، أما بالنسبة ل " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، فنجد من ضمن المهام الموكلة لها جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات، التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد والوقاية منه، كما كفل القانون للهيئة حق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، وقد أكدت المادة 22 من القانون 01/06 على صلاحية الهيئة في البحث والتحري عن جرائم الفساد عندما نصت على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص، ليحرك – هذا الأخير –الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وقد تكرر النص على هذا الإجراء مرتين في المرسوم التنفيذي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها .

ويمكن أن يضاف لهذه الهيئة " الديوان المركزي لقمع الفساد" المنشأ بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 كمصلحة مركزية "عملياتية « operationnel » "للشرطة القضائية، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية. [21] وقد أوكل المشرع لهذا الديوان من خلال المرسوم 11-426 في المادة 05 منه، جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك، واستغلاله، وكذلك جمع الأدلة، والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، على أن لا يملك هذا الديوان صلاحية التصرف في ملفات التحقيق الأولي، الذي يجريه بشأن وقائع تشكل جرائم فساد، بل

[18] تتجسد هذه الرقابة أولا في رقابة الأعوان الماليين و هم المراقب المالي و مراقبة المحاسب العمومي و ثانيا رقابة المفتشية العامة للمالية.

[19] تتوج رقابة مجلس المحاسبة في حالة إثبات مخالفة بتقرير يرسل إلى النيابة العامة لأجل إتخاذ إجراءات المتابعة.

[20] المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 7/04/ 2002.

[21] ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسيره حسبما أوضحه المشرع من خلال المادتين 2و3 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/8 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

يســـلمها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناســـبا من إجراءات بشـــأنها فتحرك الدعوى العمومية أو تحفظ الأوراق.

ليتجلى من خلال ما ســـبق أن إجراءات البحث والتحري في الجرائم المالية، تختلف باختلاف نوع الجريمة المالية، ولكنها تعتمد أساسا على أجهزة متخصصة منفصلة عن النيابة العامة، مما يوحي بضعف الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في الكشـــف عن هذا النوع من الجرائم، ولذلك ســـيتم التعرض في العنوان الموالي للإجابة عن ســـؤال هل تســـترجع النيابة العامة هيمنتها على قضـــايا الجرائم المالية والاقتصـــادية في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؟

ثانيا/ دور النيابة العامة ما بين التقييد والاختصاص

إذا كانت النيابة العامة تختص بمتابعة كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الجرائم فإن تطور الجرائم، وامتدادها خارج الحدود الإقليمية الوطنية، عن طريق لا سيما انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرض على الجهاز القضائي عامة والنيابة خاصة التخصص في أنواع من الجرائم، كي لا يفلت المجرمون من العقاب، لعدم كفاءة رجال القضاء وهذا ما قام به المشرع الجزائري؛ أولا: في سنة 2004 من خلال إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص موسع، بموجب القانون 14/04،ومؤخرا: من خلال استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب الأمر 04/20، لكن مع ذلك يمكن ملاحظة استمرار تقييد النيابة العامة في متابعة بعض الجرائم المالية، ولذلك سيتم التعرض أولا إلى: مظاهر هذا التقييد في فقرة، تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية بين الإطلاق و التقييد، ثم يتم التعرض في فقرة ثانية إلى: تحديد نطاق اختصاص النيابة العامة لدى الأقطاب المتخصصة في الجرائم المالية.

1. تحريك الدعوى العمومية بين الإطلاق والتقييد

إن كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة الملاءمة فإنها تفقد أحيانا سلطتها المستمدة من خاصية تلقائية الدعوى العمومية [22] التي تمكنها من تحريك الدعوى العمومية كلما اعتبرت ذلك ملائما وذلك لوجود قيود ترد على تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم كقيد الشكوى أو قيد الطلب أو قيد الإذن. وإن كان قيد الشكوى قد تقرر في الجرائم التي تلحق ضررا بالأسرة والتي يحق فيها للمجني عليه أن يتغاضى عن حقه في طلب متابعة الجاني فإن الملاحظ أن المشرع قرر نفس القيد بالنسبة لبعض الجرائم المالية.

[22] للإطلاع على مفهوم خاصـــية التلقائية، إرجع إلى: عبد الله اوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص: 52.

فبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف يلاحظ أن المشرع بعدما كان يقيد النيابة العامة بشرط تقديم شكوى قد رفع هذا القيد بصفة جزئية بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [23] الذي ألغى بموجب المادة 4 منه المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [24] التي كانت تنص على أنه " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك" [25] وقد برر المشرع إلغاءه لنظام الشكوى على أساس أنه نظام قد أسفر عن صعوبات متعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذا الصنف من المخالفات المرتبطة في أغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة. [26] وقد أضافت دراسة صادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية تبريرا عمليا، مفاده أن بعض جرائم الصرف، قد تلحق الضرر بالوسيط المعتمد موطن العملية التجارية، ورغم ذلك يحرم من حق اللجوء إلى القضاء الجزائي [27] هذا ويبقى أن قيد الشكوى مازال ساري المفعول بالنسبة لجرائم الصرف، عندما تكون قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500.000دج في الحالات الأخرى. [28]

أما بالنسبة للجرائم الضريبية فنجد المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية،[29] تنص صراحة في فقرتها الأولى على أن: " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية، بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية" وقد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " لا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من

---

[23] جريدة رسمية رقم 43 لسنة 1996.

[24] جريدة رسمية رقم 50 لسنة 2010.

[25] مع الملاحظة أن هذه المادة قبل إلغائها بموجب الأمر 03/10 كانت قد عدلت بموجب 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الذي وسع صلاحية تقديم الشكوى إلى محافظ بنك الجزائر.

[26] عرض أسباب التعديل، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 167، 13 أكتوبر 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 ديسمبر 2010.

[27] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، 2012، ص. 107.

[28] حالات مستنتجة بمفهوم المخالفة للمادة 9 مكرر 3 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من وإلى الخارج.

[29] تم استحداث هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة، التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية". ويجد هذا القيد تبريره في الطبيعة الخاصة للجريمة الضريبية، التي تجعل من إدارة الضرائب الحكم الأول المؤهل لتقدير ملاءمة تقديم الشكوى، وذلك بعد الحصول على رأي اللجنة المشار إليها آنفا لكن مع ذلك تسترجع النيابة العامة سلطة الملاءمة بعد تقديم إدارة الضرائب للشكوى. هذا ونشير إلى أن القضاء الفرنسي قد قضى أنه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الضريبية، لا تتقيد النيابة العامة بشرط وجود متابعة بشأن الجريمة الضريبية الناتج عنها الأموال المبيضة ولا وجود إدانة بشأنها وإنها يكفي التثبت من توفر أركانها [30]

أما بالنسبة للجرائم الجمركية، فإن كان المشرع لم يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشرط الحصول على شكوى من إدارة الجمارك، فإنه مع ذلك إذا وقعت مصالحة بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، [31] أما إذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا يمكن للنيابة أن تحركها. مع الإشارة إلى أنه تنشؤ عن ارتكاب الجرائم الجمركية دعوى من نوع خاص تدعى الدعوى الجبائية، وهي تشبه إلى حد كبير الدعوى العمومية، لأنها ترمي إلى توقيع عقوبات على المخالف، وقد وصفت هذه الدعوى على أنها ذات طبيعة متميزة[32] وتقع ما بين الدعوى العمومية، والدعوى المدنية. [33] وقد نص المشرع على الدعوى الجبائية في قانون الجمارك، لا سيما المادة 259(2-3) منه التي جاء فيها " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية". وتحرك إدارة الجمارك هذه الدعوى، وتكون مقبولة لدى القضاء الجزائي بغض النظر، عما آلت إليه الدعوى العمومية، [34] بل لا يمكن للنيابة العامة تقديم دفوع بشأن هذه الدعوى الجبائية، [35] بل أكثر من ذلك، فإن المادة 260 من قانون الجمارك تلزم الجهات القضائية بأن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى افتراض وجود مخالفة جمركية أو مجرد الشروع فيها. فإدارة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجبائية، وإن كان يمكن للنيابة العامة القيام بذلك بالتبعية للدعوى العمومية، لكن شرط أن

---

[30] حالات مستنتجة بمفهوم المخالفة للمادة 9 مكرر 3 من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من وإلى الخارج.

[31] أنظر المادة 265(8) من قانون الجمارك.

[32] Roger Merle et André Vitu, *Traité de droit criminel , tome 2, Procédure pénale*, Cujas, 5ème édition, n°33, 2001, p.51.

[33] Michèle-Laure Rassat, *Traité de procédure Pénale*, PUF, Collection : Droit Fondamental,n°164, p.245.

[34] قراران للمحكمة العليا الأول بتاريخ 1997/10/27 ملف 138321 والثاني بتاريخ1998/03/23 ملف 158466 مذكورين في مرجع الدكتور أحسن بوسقيعة، (1998) المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، الجزائر، ص: 204.

[35] نقض جنائي 1982/05/27، نشرة القضاة 2/1983، ص 68.

تكون إدارة الجمارك حاضرة، كونها طرف تلقائي. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد اعتبار إمكانية رفع الدعوى الجبائية أمام القضاء الجزائي حتى مع عدم تحريك الدعوى العمومية [36].

وبعدما اتضح أن النيابة العامة وإن كانت تبقى صاحبة الحق في مباشرة الدعوى العمومية، إلا أن تقييدها في تحريك بعض الجرائم المالية، يفيد أنها لا تعدو أن تكون جهاز إلى جانب أجهزة أخرى لمكافحة هذه الجرائم ولعل خطوة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، قد تمهد إلى تخويل النيابة العامة صلاحيات أكثر في هذا المجال، وهذا ما سيتعرض له العنوان الموالي.

2. نطاق اختصاص النيابة العامة لدى الجهات القضائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية

تستوجب معرفة نطاق اختصاص النيابة العامة التابعة للجهات القضائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، التعرض إلى هذا النطاق أولا: بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ثم بالنسبة: للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

لقد حدد المشرع في المادة 37(2) من قانون الإجراءات الجزائية مجال اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وقد وسع المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 من نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لدى كل من محكمة سيدي امحمد، ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران، ومحكمة ورقلة، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وهذا خروجا على معايير الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها، والمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى و إن حصل هذا القبض لسبب آخر. وقد ألزم المشرع وكلاء الجمهورية المختصين، وفق معايير الاختصاص الأصلية، بالتخلي عن الملفات الجزائية لفائدة الجهة المختصة كلما تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر [37] والملاحظ أنه من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37(2) منها ما يمكن وصفه بجرائم مالية محظة؛ كجريمتي تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومنها ما يمكن أن يشكل جرائما مالية، إذا ما كان محله أو مجال نشاطه له علاقة بالمال كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما بالنسبة لنطاق اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد حددته المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و389

[36] Cass.Crim., 4/03/1991, Bull.Crim. n° 107.

[37] أنظر المادتين 40 مكرر 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

مكرر 1 و 389 مكرر2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات وجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و كذا الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب. كما أضافت المادة 211 مكرر 3 شرطا لانعقاد الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي بالنسبة لهذه الجرائم وهو أن تكون " الأكثر تعقيدا " ثم عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود من هذه العبارة على أنه " الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي". ويتمتع وكيل الجمهورية بالنسبة لهذه الجرائم باختصاص وطني طبقا لأحكام المادة 211 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ليتضح من خلال الاطلاع على الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أن هذه الأخيرة ليست أقطابا جزائية متخصصة في الجرائم المالية، لأنها تشمل إلى جانبها جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وإن كانت هذه الجرائم قد تكون لها علاقة وطيدة بالمال، كون مصدر تمويل الجماعات الإرهابية، قد يكون جرائما مالية، هذا من جهة، وكون جرائم المخدرات تنتج أموالا ضخمة، تكون حتما محل جرائم تبييض أموال.

هذا وقد انتهج المشرع أسلوب التعداد للجرائم محل اختصاص هذه الجهات، وبالتالي لا يمكن القياس على هذه الجرائم، لتقرير اختصاص هذه الجهة في جرائم غير تلك المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. فإن كان المشرع في هذا الإطار قد نص على بعض الجرائم المالية فإنه لا يمكن تعميم الاختصاص على الجرائم المالية الأخرى رغم خطورتها، وبالتالي تبقى جرائم تزوير النقود والجرائم المتعلقة بوسائل الدفع، وجرائم الضرائب، والجرائم الجمركية، وغيرها مما يمكن وصفة بالجرائم المالية، من اختصاص القضاء العادي طالما أنها غير متصلة بالجرائم الخاصة السالفة الذكر.[38]

أما عن نطاق اختصاص النيابة العامة، في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن كان اختصاصا نوعيا متخصصا، إلا أن تقييده من جهة بجرائم مذكورة على سبيل الحصر ومن جهة أخرى بالطبيعة المعقدة للجريمة، يحول دون إمكانية تولي هذه الجهة العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة، التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

[38] تجدر الإشـارة في هذا الإطار إلى أن المشـرع في المادة 34 من ألأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب جعل من جرائم التهريب المنصـوص عليها في المواد من 10 إلى 15 تخضـع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. مما يستنتج منه إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في هذه الجرائم.

خاتمة

إن وجود آليات قانونية ومؤسساتية متعددة، للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية من جهة، وإفراد المشرع لكل نوع منها بإجراءات متابعة خاصة، تتأرجح ما بين القضاء العادي والقضاء المتخصص، إن كان يدل على اهتمام المشرع بهذا النوع من الجرائم إلا أنه يوحي في نفس الوقت، بعدم وضوح واستقرار مفهوم ونطاق الجرائم الاقتصادية والمالية، وبصعوبة إيجاد خصائص مشتركة لهذه الجرائم، تسمح بتوحيد النظام القانوني الإجرائي، الذي يحكم متابعتها، ولعل مبادرات المشرع لاستحداث جهات قضائية متخصصة ابتداء من الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وصولا إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تساهم في وضع اللبنات الأولى لهذا النظام، الذي يشغل فيه جهاز النيابة العامة مركزا أساسيا في تفعيل اليات مكافحة هذه الجرائم.